وزارة المالية

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٣) من الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد ، والفقرة الأخيرة من المادة ذاتها ، النصان الآتيان :

البند (٣) من الفقرة الثالثة :

٣- المبالغ المستقطعة شهريًا تحت حساب الضريبة والتى يتم حسابها من خلال منظومة توحيد أسس ومعايير حساب ضريبة الأجور والمرتبات وفقًا للقرارات التى يصدرها وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة بتحديد الجهات الملتزمة بالانضمام للمنظومة ، والمبالغ المسددة عن المدة المنصوص عليها فى البند (٢)، وصور من إيصالات السداد .

الفقرة الأخيرة :

ويكون تقديم إقرار التسوية السنوية على النماذج أرقام (٦، و٧، و٨، و٩ تسويات) بحسب الأحوال.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١١/١/٢٠٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط